تغيير اسم الخصم المدعى عليه بعد إقامة الدعوى يجب أن يتم وفق الطريق الذي رسمه القانون وإلا اعتبر اختصامه باطلاً

إعداد المستشار/ فهد فاضل الخليفة الفهد

عضو المكتب الفني بمعهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

- أن الدعوى تعتبر مرفوعــة أمام القضاء ومنتجة لكل آثار المطالبة القضائية بمجرد إيداع صحيفتها إدارة الكتاب ..... إجراء رفع الدعوى مستقل عن إجراء إعلانها ولكل أثره القانوني.
- تغيير اسم الخصم المدعى عليه بعد إيداع الصحيفة يعد في صحيح القانون إدخال الخصم في الدعوى يلزم أن يكون بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى أو حصوله بالجلسة إذا حضر المطلوب إدخاله ووافق أمام المحكمة على هذا الإجراء.

من المقرر في قضاء محكمة التمييز أنه "إذا كان المشرع قد بين في قانون المرافعات كيفية رفع الدعوى أمام القضاء وإعلان الخصوم بها، وأوجب على المحكمة ألا تقضي فيها إلا إذا رفعت بالطريق الذي رسمه القانون وأعلن بها المدعى عليه، وذلك تنظيماً للتقاضي من ناحية وتوفيراً لحق الدفاع من ناحية أخرى. وأن مفــاد المواد 45، 47، 62 من قانون المرافعات المدنية والتجارية أن الدعوى تعتبر مرفوعة أمام القضاء ومنتجة لكل آثار المطالبة القضائية بمجرد إيداع صحيفتها إدارة الكتاب ..... بمعني أن إجراء رفع الدعوى مستقل عن إجراء إعلانها ولكل أثره القانوني.

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وقضي بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضي بــه من عدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة والقضاء بعدم قبولها لرفعها بغير الطريق القانوني على ما أورده بقوله "وكان الطاعن قد أقام الدعوى ضد شركة (س) الغذائية بإيداع صحيفتها إدارة الكتاب في 2007/1/14 ونظرت بجلسة 2007/1/31 وأجلت لجلسة 2007/3/7 وبصحيفة معلنة لهذه الجلسة اختصم شركة (س) للتموين ... أشر عليها بما يفيد أنها لا تقيد بالجدول وأنه اختصم المطعون ضده عن نفسه بصفته بصحيفة غير مودعة إدارة الكتاب بما لا تعتبر الدعوى قبله منتجة لآثارها القانونية ولا يغير من ذلك إيداع الصحيفة بداءة

بإدارة الكتاب مختصماً فيها شـركة (س) الغذائية ذلك أن نطاق الخصومة في الدعوى قد تحدد بمطالبة الشركة الأخيرة – وليس المطعون ضــده بما يقــع اختصامه دون إيداع الصحيفة إدارة الكتاب باطلاً ..... وإذ كانت إجراءات التقاضي من النظام العام وكان الحكم المستأنف قد قضى في موضوع الدعوى رغم بطلان إجراءات رفعها فإن المحكمة تنتهي إلى بطلانه وتقضي بإلغائه وبعدم قبول الدعوى أمام محكمة أول درجة قبل المطعون ضده لرفعها بغير الطريق القانوني" وإذ كان هذا الذي أورده ســديداً ويتفق وصحيح القانون ذلــك أن ما قام به الطاعن أمام محكمة أول درجة باختصامــه شــركة (س) الغذائية في صحيفة افتتاح الدعوى ثم توجيه دعواه إلى شركة (س) للتموين ... يعد في صحيح القانون إدخال الخصم في الدعوى يلزم أن يكون بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى أو حصوله بالجلسة إذا حضر المطلوب إدخاله ووافق أمام المحكمة على هذا الإجراء وكان الطاعــن لم يتخــذ أياً من الإجرائين ومن ثم يضحى هذا النعي على غير أساس.

[الطعن بالتمييز 1627/ 2008 تجاري 3. جلسة 2011/1/11]